قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؟

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بـشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ بـشأن تخصيص قطعـة أرض من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية شمال طريـق القطاميـة/ العين السخنة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها في إنشاء محطـة توليد كهرباء العاصمة الإدارية الجديدة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تتمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قسرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطع الأراضى المبينة فيما بعد بإجمالى مساحة ١٧,٦١٢ فدان تقريبًا تعلل ٢٠٥٩٥,٦ ناحية شمال طريق القطامية/ العين السخنة لصالح وزارة الكهرباء والطقة المتجددة ، لاستخدامها كامتداد لمحطة توليد كهرباء العاصمة الإدارية الجديدة :

مساحة ٧,٥٠٤ فدان تقريبًا تعادل ٣١٥٢٤,٢م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ١,٢٩٠ فدان تقريبًا تعادل ٤١٧,٨ ٥م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٨,٨١٨ فدان تقريبًا تعادل ٣٧٠٤٣,٦ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٢٢م).

عبد الفتاح السيسي





